

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٤ بشروط تطبيق أحكام المادة (٦٦) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للتأهيل) رقم ٢٧٣ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار

مادة أولى - الموافقة على إسناد إدارة مشروع المعنيات البصرية إلى مؤسسة يوم المستشفيات للتنمية والتأهيل .

مادة ثانية - يتم الإسناد بالشروط والأوضاع الآتية :

١ - تؤول جميع أموال ومتلكات المشروع إلى المؤسسة على سبيل الإعارة .

٢ - إعداد حسابات مستقلة للمشروع تتضمن كافة إيراداته ومصروفاته عند التشغيل .

٣ - تقوم المؤسسة المسند إليها المشروع باتباع ماتنص عليه لاحتتها الأساسية الداخلية من الناحية المالية والإدارية .

٤ - تشكل لجنة من ممثلين الإدارات المعنية لإجراء عملية التسليم والتسلم لكافة متعلقات وعهدة المشروع بموجب محاضر مكتوبة وبموافقة السيد رئيس الإدارة المركزية المختص .

٥ - يفوض السيد مدير مديرية الشئون الاجتماعية المختص في التعاقد مع المؤسسة المسند إليها المشروع .

مادة ثلاثة - تلغى جميع القرارات المخالفة لأحكام ذلك القرار منذ صدوره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ونشر بالواقع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي